

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزون:-

- ١- محمد فراج مرعي الفحول.
- ٢- وحيد عرسان علي الزيخات.
- ٣- زهري فراج مرعي الحسن.
- ٤- رائدة خالد غايب العودات / وكيلهم المحامي محمد النسور.

المميز ضداهم:-

- ١- هالة أمين خليل شقير.
- ٢- عامر أمين خليل شقير.
- ٣- غالية أمين خليل شقير.
- ٤- سامر أمين خليل شقير.
- ٥- فوز أمين خليل شقير/ وكيلهم المحاميان حاكم هلسة ويزن الحمود.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٤١٨٩٩) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥
المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق
شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٠١) تاريخ ٢٠١١/٧/١٠ القاضي : (بمنع
معارضة المدعى عليهم للمدعين في قطعة الأرض رقم (١٠٦٣) حوض رقم (٤) حي
نايفة لوحة رقم (٩) وإلزامهم بإزالة الأبنية والإنشاءات التي استحدثوها على الجزء

المعتدى عليه وإلزام المدعى عليهم بكلفة إزالة الاعتداء وأجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى حسب التفصيل التالي:-

١- إلزام المدعى عليه محمد حسن أحمد عودة بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٥١٦,١٥٠) ديناراً.

٢- إلزام المدعى عليها رائدة خالد غايب عودات بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٠٨٧,٦٠٠) ديناراً.

٣- إلزام المدعى عليه محمد فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٢٨٣) ديناراً.

٤- إلزام المدعى عليه زهري فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٢٢٢,٨٥٠) ديناراً.

٥- إلزام المدعى عليه وحيد عرسان علي الزليخات بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٤٣٠,٣٠٠) ديناراً.

٦- إلزام المدعى عليها آمال غوري موسى محسن بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٦٨٧,٨٠٠) ديناراً.

وتضمنين المدعى عليهم رسوم الدعوى ومصاريفها بحسب المبلغ المحكوم به عليه ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة وذلك بحسب المحكوم به على كل منهم) وتضمنين المستأنفين بالتساوي فيما بينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

طالبين وللاسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلبا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وبالتناوب رده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية هالة أمين خالد شقير بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عامة عن عادلة محمد العوا وسامر أمين خليل شقير وعامر أمين خليل شقير وفوز أمين خليل شقير وغالية أمين خليل شقير أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهم:-

- ١- محمد فراج مرعي الفحول.
- ٢- آمال غوري موسى محسن.
- ٣- وحيد عرسان علي الزليخات.
- ٤- زهري فراج مرعي الحسن.
- ٥- رائدة خالد غايب العودات .
- ٦- محمد حسن أحمد عودة.

لمطالبتهم بمنع معارضة في منفعة عقار ومطالبة بأجر المثل مقدرين دعواهم بمبلغ (١٠١٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول:-

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٠٦٣) حوض رقم (٤) نايفة لوحة رقم (٨) من أراضي النويجيس عمان المفرزة من قطعة الأرض رقم (١٣) ومساحتها (٤٨١٩) م^٢ ومجاورة لقطعة الأرض رقم (٧٨) من الحوض ذاته.

٢- قام المدعى عليهم بالبناء على قطعة الأرض رقم (٧٨) أعلاه وتجاوزوا في بنائهم على قطعة أرض المدعين.

وطلبوا الحكم بإلزام المدعى عليهم بمنع معارضتهم للمدعين بالجزء المعتدى عليه من قطعة أرضهم رقم (١٠٦٣) حوض رقم (٤) نايفة وإزالة الإنشاءات والأبنية والحكم ببديل أجر المثل المعتدى عليه لثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ المتضمن منع معارضة المدعى عليهم للمدعين في قطعة الأرض رقم (١٠٦٣) حوض (٤) حي نايفة لوحة رقم (٩) وإلزامهم بإزالة الأبنية والإشاعات المقامة على الجزء المعتدى عليه وإلزامهم بكلفة إزالة الاعتداء وأجر المثل عن ثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى حسب الآتي:-

١- إلزام المدعى عليه محمد حسن أحمد عودة بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٥١٦,١٥٠) ديناراً.

٢- إلزام المدعى عليها رائدة خالد غايب عودات بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٠٨٧,٦٠٠) ديناراً.

٣- إلزام المدعى عليه محمد فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٢٨٣) ديناراً.

٤- إلزام المدعى عليه زهري فراج مرعي الفحول بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٢٢٢,٨٥٠) ديناراً.

٥- إلزام المدعى عليه وحيد عرسان علي الزليخات بأن يدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (٢٤٣٠,٣٠٠) ديناراً.

٦- إلزام المدعى عليها أمال غوري موسى محسن بأن تدفع للمدعين كل حسب حصصه في سند التسجيل مبلغ (١٦٨٧,٨٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف بحسب المبلغ المحكوم ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة يحسب المبلغ المحكوم به على كل من المدعى عليهم.

لم يرتض المدعى عليهم محمد فراج مرعي ووحيد عرسان علي وزهري فراج ورائدة خالد بهذا القرار وتقدموا باستئنافهم للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١١/٤١٨٩٩) رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمنين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتض المدعى عليهم محمد فراج ووحيد عرسان وزهري فراج ورائدة خالد بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم وكيل المدعين بلائحة جوابية.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إن القرار الاستئنافي رقم (٢٠١١/٤١٨٩٩) المطعون فيه قد صدر وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وتبلغه وكيل الطاعنين المحامي محمد جميل النسور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وتقدم الطاعنون بهذا الطعن التمييزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ أي بعد مرور ما يزيد على سنتين.

وحيث إن مدة الطعن بطريقة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية وفقاً للمادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجيهي أو وجاهياً اعتبارياً وإن كل تمييز لم يقدم خلال هذه المدة يرد وفقاً لأحكام المادة (١/١٩٦) من القانون ذاته.

وحيث إن الطاعنين قدموا هذا التمييز خارج المدة القانونية مما يستوجب رده شكلاً.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ من الحجة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م

عضو نائب الرئيس عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
عضو
رئيس الديوان

دقق

س.أ.
وليد